[303] انما يكون لوصية الموصي، فأما أمر ا بالوصية فلا يقدر هو ولا غيره أن يبدله. قال الرماني: وهذا باطل، لان ذكر ا للوصية انما هو لوصية الموصي فكأنه قيل كتب عليكم وصية مفروضة عليكم، فالهاء تعود إلى الوصية المفروضة التي يفعلها الموصي. وقوله " فمن بدله " فالتبديل هو تغيير الشئ عن الحق فيه، والبدل هو وضع شئ مكان آخر. ومن أوصى وصية في ضرار فبدلها الوصي لم يأثم بذلك. قال ابن عباس من أوصى في ضرار لم تجز وصيته، لقوله " غير مضار ". والوصي إذا بدل الوصية لم ينقص من أجر الموصي شئ كما لو لم يبدلها لانه لا يجازى أحد على عمل غيره، لكن يجوز ان يلحقه منافع الدعاء والاحسان الواصل إلى الموصى له على غير وجه الاجر له. وفي الاية دلالة على بطلان قول من يقول ان الوصي أو الوارث إذا لم يقض دين الميت فانه يؤخذ به في قبره أو في الاخرة، إذ لا اثم عليه في تبديل غيره فأما ان قضى عنه من غير أن أوصى به فان ا تعالى يتفضل باسقاط العقاب عنه ان شاء ا. ثم قال تعالى " فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه " (1 لما حذر في الاية الاولى الوصي من تبديل أمر الوصية وأوعده أن يجاوز ما أمر به أعقب ذلك بما للوصي أن يفعله فيما جعل إليه من الوصية، لان الاولى كالعموم وهذا تخصيص له، فكأنه قال ليس للوصي أن يبدل أمر الوصية بعد سماعه الا أن يخاف من الموصي أنه أمر بغير المعروف مخالفا لامر ا، فحينئذ للوصي أن يبدل ويصلح لانه رد إلى أمر ا.

_____ 1) سورة البقرة: 182.
